

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- المعينة من هدي أو أضحية ( صاحبها .
- ضمنها بقيمتها يوم التلف ) في محله كسائر المتقومات .
- ( تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي ) غير مالكتها لها .
- لبقاء المستحق لها .
- وهم الفقراء بخلاف قن نذر عتقه .
- فلا يلزم صرف قيمته في مثله إذا تلف .
- لأن القصد من العتق تكميل الأحكام .
- وهو حق للرقيق الميت .
- ( وإن فضل عن القيمة ) أي قيمة الأضحية المعينة أو الهدى المعين ( شيء عن شراء المثل )
- لنحو رخص عوض ( اشترى به شاة إن اتسع ) لذلك أو سبع بدنة أو بقرة لما فيه من إراقة
- الدم المقصود في ذلك اليوم .
- ( وإلا ) أي وإن لم يتسع لشاة أو شرك في بدنة أو بقرة .
- ( اشترى به لحما فتصدق به أو تصدق بالفصل ) لفوات إراقة الدم ( وإن فقاً عينه ) أي
- الحيوان المعين هدياً أو أضحية مالكة أو غيره .
- ( تصدق بالأرش ) أو بلحم يشتريه إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو بقرة .
- ( وإن عطب في الطريق قبل محله أو ) عطب ( في الحرم هدي واجب أو تطوع بأن ينويه هدياً
- ولا يوجب بلسانه ولا بتقليده وإشعاره .
- وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز ) الهدى ( عن المشي ) إلى محله ( لزمه نحره ) أي
- تذكية الهدى ( موضعه مجزئاً .
- وصبغ نعله ) أي نعل الهدى ( التي في عنقه في دمه وضرب ) به ( صفحته ليعرفه الفقراء
- فيأخذه .
- ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الأكل منه ) أي من الهدى العاطب .
- ( ما لم يبلغ محله ) لحديث ابن عباس إن ذؤيباً أبا قبصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه
- وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها
- في دمه .
- ثم اضرب به صفحتها .
- ولا تطعمها لا أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه مسلم وفي لفظ يخليها والناس ولا يأكل منها

هو ولا أحد من أصحابه رواه أحمد .

ولا يصح قياس رفقته على غيرهم .

لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم .

وربما وسع عليهم من مؤنته .

وإنما منع السائق ورفقته الأكل منه لئلا يقصر في حفظه ليعطيه ليأكل هو ورفقته منه

فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته .

( فإن أكل ) السائق ( منه ) أي من الهدى العاطب .

( أو باع ) منه لأحد ( أو أطعم غنيا أو ) أطعم ( رفقته .

ضمنه ) لتعديه ( بمثله لحما ) لأنه مثلي ( وإن أتلفه ) أي الهدى ( أو تلف ) الهدى (

بتفريطه ) أو تعديه ( أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك .

فعلية ضمانه ) كسائر الودائع إذا فرط فيها أو